

## ( المجلس 3 ) ( | | الدورة العلمية كتاب ) الطهارة - الصلاة ( | | )

### الشيخ خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى النساء. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم - [00:00:00](#)

وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذي وصححه بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:40](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:01:02](#)

تقدم من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين وذكر المؤلف رحمه الله ان الخارج ناقض مطلقا. وقلنا بانه يستثنى من ذلك الاشياء غير المعتادة ذكرنا من ذلك ما يتعلق برطوبة فرج المرأة وكذلك ايضا الريح الخارجة من القبل - [00:01:20](#)

وكذلك ايضا ما يتعلق بسلس البول والاستحاضة ونحو ذلك فهذه ليست ناقضة وتقدم ايضا من نواقض الوضوء الخارج من غير السبيلين من دم وقيء. هل هو ناقض او ليس ناقضا؟ تقدم الكلام في هذه المسألة - [00:01:47](#)

وكذلك ايضا ما يتعلق بأكل لحم الجوزر وانه ناقض على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وتقدم انه ورد فيه حديثان صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:11](#)

حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما وهل بقية اجزاء الجوزر ناقضة او ليست ناقضة تقدم الكلام على هذا وان ظاهر كلام المؤلف انها لا تنقض - [00:02:27](#)

قلنا بان الرواية الثانية عن الامام احمد انها ناقضة وهو الذي يختاره المؤلف رحمه الله في غير هذا وايضا اشرفنا الى ما يتعلق بحليب الابل هل هو ناقض او ليس ناقض؟ او ليس ناقضا - [00:02:47](#)

وان حليب الابل ليس ناقضا لان النبي عليه الصلاة والسلام امر العربيين ان يلحقوا بابل الصدقة ولم يأمرها وان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم بالوضوء قال المؤلف رحمه الله - [00:03:04](#)

ومس المرأة بشهوة والمؤلف رحمه الله بان مس المرأة لشهوة ناقض ويدل لذلك قول الله عز وجل اولى مستتم النساء وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو المشهور من مذهب الامام احمد وقول المؤلف رحمه الله بشهوة - [00:03:20](#)

يخرج ما اذا كان المس بغير شهوة فلو مس امرأته بغير شهوة فان وضوءه لا ينتقض ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:55](#)

ورجلاني في قبلته فاذا سجد غمزني رجلاني في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قاما بسطتهما فقولها اذا سجد غمزني هذا فيه شمس للمرأة ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مضى في صلاته والحديث في الصحيحين - [00:04:14](#)

والذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والشافعي رحمه الله اوسع الناس في هذه المسألة ويرى ان مس المرأة ناقض مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة - [00:04:41](#)

وعند ابي حنيفة انه لا ينقض لان قول الله عز وجل او لامستم النساء المراد به الجماع كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

والاصل بقاء الطهارة. قال رحمه الله ومس الفرج - [00:04:55](#)

ايضا من النواقض يقول المؤلف رحمه الله مس الفرج وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله واستدلوا على هذا في حديث بشرى رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ - [00:05:14](#)

اخرجه الامام احمد وابو داوود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي مس الفرج يعني الخلاف فيه قوي هل هو ناقض او ليس ناقضا؟ فالمؤلف يرى ان مس الفرج ناقض لما تقدم من حيث البشرى. وعند ابي حنيفة انه ليس ناقضا لحيث طلق - [00:05:33](#)  
ابن علي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو بضعة الاحوط للمسلم ان يتوضأ من مس الفرج يعني اذا مس فرجه بلا حائل ذكره فالاحوط له ان يتوضأ - [00:05:58](#)

لان حديث بشرى اصح من حديث طلق كذلك ايضا يؤيد حديث بشرى انه قول اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اما ما عدا الذكر من مس الخصيتين او حلقة الدبر ونحو ذلك - [00:06:20](#)

الى اخره فهذه الاشياء لا تنقض كذلك ايضا لو مس ذكر غيره فان هذا لا ينقض الوضوء. قال رحمه الله وتغسيل الميت اي من نواقض الوضوء تغسيل الميت وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله واستدلوا على هذا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:06:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ هذا الحديث اخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجه لكن ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه - [00:07:05](#)

وورد موقوفا على ابي هريرة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ليس عليكم بغسل ميتكم غسل ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ان ميتكم ليس بنجس. بحسبكم ان تغسلوا ايديكم - [00:07:25](#)

والاصل في ذلك بقاء الطهارة الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه اكثر اهل العلم وان تغسيل الميت لا يوجب الوضوء قال رحمه الله تعالى والردة وهي تحبط الاعمال. ويدل لذلك قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله - [00:07:48](#)

ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وسئل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي والترمذي وصححه - [00:08:13](#)

قال رحمه الله باب ما يوجب الغسل وصفته هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى موجبات الغسل كذلك ايضا بين كيفية الغسل. قال ويجب الغسل من الجنابة وهي انزال المنى بوطء او غيره - [00:08:31](#)

ويدل لهذا حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان ام سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - [00:08:57](#)

الرجاء في الصحيحين فقولها هل قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء هذا دليل على ان خروج المنى موجب للغسل قال او بالتقاء الختنيين. يعني اذا جامع الزوج زوجته وغيب الحشفة يعني التقاء الختانيين يكون بتغيب الحشفة - [00:09:16](#)

والحشفة هي رأس الذكر يعني رأس الذكر الذي تكون عليه الجلدة التي تقطع عند الختان فاذا غيب هذه الحشفة فقد وجب الغسل. اما لو غيب بعضها فان الغسل لا يجب. ويدل لذلك حديث - [00:09:43](#)

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ومس القتال الختان ولا يمسه الختان. الختان الا بتغيب هذه الحشفة. خرج مسلم في صحيحه قال رحمه الله - [00:10:05](#)

وخروج دم الحيض والنفاس خروج دم الحيض والنفاس موجب للغسل بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله وايضا حديث - [00:10:25](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي امكثي النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة حبيبة بنت - [00:10:47](#)

جحش رضي الله تعالى عنها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي خرج مسلم قال

وموت غير شهيد اذا مات المسلم فانه يجب ان يغسل - 00:11:05

ويدل لذلك حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه وايضا حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاتي قسمن ابنتها - 00:11:25 اللاتي غسلن ابنته عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر. خرجه البخاري ومسلم. قال واسلام الكافر وهذا من مفردات مذهب الامام احمد ان اسلام الكافر - 00:11:47

وقبل ذلك قول المؤلف غير الشهيد الشهيد ومن قتل في المعركة من قاتل لتكون كلمة الله العلياً ثم قتل فانه لا يغسل ويدل لذلك حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:12:06

لشهداء احد فدفنوا في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم لم يغسلهم ولم يصل عليهم خرجه البخاري قال واسلام الكافر ايضا بيقول لك المؤلف موجب للغسل ويدل لذلك ان قيس بن عاصم - 00:12:26

لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل. اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه الترمذي قال وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله - 00:12:49

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت وامر من اسلم ان يغتسل واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فانه يغسل فرجه الغسل ورد له صفتان - 00:13:07

الصفة الاولى صفة مجزئة. والصفة الثانية صفة كاملة. اما الصفة المجزئة اما الصفة المجزئة فهي ان يعمم بدنه بالماء مع المظمطة والاستنشاق اذا عمم بدنه بالماء مع المظمطة والاستنشاق كفى ذلك - 00:13:22

واما الصفة الكاملة فذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قال فانه يغسل فرجه اولا ثم يتوضأ وضوءا كاملا وقول المؤلف ثم يتوضأ وضوءا كاملا ظاهره انه يغسل رجليه يعني انه يتوضأ وضوءه وضوءه - 00:13:41

كاملا مع غسل الرجلين وهذه احدى الصفتين اللتين وردت في غسل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة في صفة غسله توضح وضوءا كاملا وفي حديث ميمونة - 00:14:07

اخر غسل الرجلين الى ما بعد الغسل قال ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثا يرويه لذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل اخر فالصفة الكاملة كما ذكرها المؤلف اولا - 00:14:24

يغسل فرجه ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة. لكن بالنسبة للرجلين ورد فيهما صفتان الصفة الاولى انه يغسل رجليه مع الوضوء. والصفة الثانية انه يؤخر غسل الرجلين الى ما بعد - 00:14:48

الغسل ثم بعد ذلك يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على جسمه مرة واحدة ولا يثلث ولا يثلث غسل بدنه وقال المؤلف ثم يغسل رجليه بمحل اخر. هذا المشهور من مذهب الامام احمد انه يغسل رجليه مرتين - 00:15:10

جمعا بين الحديثين ويغسل رجليه مع الوضوء ثم يغسل رجليه مرة اخرى بعد نهاية الغسل والذي يظهر والله اعلم هل يقال لان هذا من ان ان يقال بان هذا من باب السنن السنن - 00:15:34

التي وردت على وجوه متنوعة فتارة يتوضأ وضوءا كاملا مع غسل الرجلين وتارة يؤخر غسل الرجلين الى ما بعد الغسل هذا الذي يظهر والله اعلم جمع بعض العلماء قال ان كان المكان - 00:15:56

نظيفا غسل رجليه وان كان المكان فيه تراب او طين ونحو ذلك فانه يؤخر غسل الرجلين قال والفرط من هذا غسل البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة تقدم ان الغسل - 00:16:17

له صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة وان الصفة المجزئة ان يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق قال رحمه الله باب التيمم التيمم في اللغة القصد واما في الاصطلاح ما هو التعبد لله عز وجل - 00:16:34

لمسح الوجه والكفين بالصعيد على وجه مخصوص وقد دل له القرآن والسنة والاجماع كما سيأتي ان شاء الله. قال وهو النوع الثاني من الطهارة. تقدم ان الطهارة اصل وبديل الاصل هي الطهارة بالماء والبديل هي الطهارة بالصعيد - 00:16:52



او تيمم على هذا الطلة - [00:23:36](#)

نشترط ان يكون هناك خضار. لكن لو كان جدار من الاسمنت او جدار من الرخام او جدار من البلاط او البلاط او الرخام او نحو ذلك او الطين فهذه كلها او الجص - [00:23:48](#)

هذي كلها من جنس الارض او الجبس كله هذي من جنس الارض يصح التيمم عليها قال رحمه الله تعالى ينوي رفع ما عليه من الاحداث كما تقدم ثم يقول بسم الله - [00:24:01](#)

الكلام على البسمة كما تقدم في الوضوء ثم يظرب التراب بيديه مرة واحدة يضرب التراب بيديه مرة واحدة هكذا جاء في السنة كما في صفة التيمم في حديث عمار رضي الله تعالى عنه يضرب التراب مرة - [00:24:19](#)

واحدة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بضربتين وعلى هذا ما يذهب اليه بعض العلماء من التيمم بضربتين هذا فيه نظر. قال يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. ان يتيمم ويمسح وجهه - [00:24:40](#)

او يمسح كفيه هذا وايضا نعرف لابد ان نفهم واحدة ولو ايضا لابد ان نفهم مقاصد الشريعة يعني قصد الشارع من شرعية التيمم هو التخفيف وعلى هذا ما قصد الشارع التخفيف فيه فلا يشدد - [00:25:01](#)

لا يشدد فيه نفهم قاعدتين القاعدة الاولى ان التيمم رصد منه التخفيف والتيسير على المكلف ورفع الحرج والقاعدة الثانية ان التيمم ليس فيه طهارة حسية وانما طهارته طهارة معنوية. وعلى هذا - [00:25:23](#)

كما ذكر بعض العلماء الشعور نعم الشعور الظاهرة هذه لا يجب على المسلم اذا تيمم ان يمسحها وانما يضرب الصعيد ويمسح اه يمر يديه على وجهه وعلى كفيه. قال فان ضرب مرتين فلا بأس. يقول لك المؤلف لو تيمم بضربتين ظربة للوجه وظربة - [00:25:46](#)

الكفين لا بأس لان هذا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم من قال وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا - [00:26:11](#)

الى اخره وهذا الحديث يدل على ان التيمم من خصائص هذه الامة. قال ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي اذا كان محدثا حدثا اصغر من باب اولي فانه لا يجوز له ان ان يصلي لانه فاقد لشرط من شروط صحة الصلاة كما تقدم - [00:26:30](#)

في حيث ابن عمر وابي هريرة قال ولا ان يطوف بالبيت وهذا بناء على ان الطهارة شرط لصحة الطواف استدلالا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. مرفوعا الطواف بالبيت صلاة - [00:26:54](#)

الا انكم تتكلمون فيها وان الله اباح فيه اه الكلام الا انكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير. اخرج الترمذي والنسائي. لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولهذا ذهب ابن

تيمية رحمه الله - [00:27:11](#)

الى ان الطهارة ليست شرطا من شروط صحة الطواف وانما هي سنة في الطواف قال ولا يمس المصحف يمس المصحف وهذا باتفاق الائمة ان المحدث ليس له ان يمس المصحف - [00:27:37](#)

وقد ورد ذلك عن ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم المنع منع المحدث بنمسي المصحف سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم قد جاء في حديث عمرو بن حزم - [00:27:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مس القرآن الا طاهر. قال ويزيد من عليه حدث اكبر الا يقرأ شيئا من القرآن نعم من علي حدث اكبر تمنع منه الصلاة الى اخره - [00:28:14](#)

وكذلك ايضا ليس له ان يقرأ القرآن ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - [00:28:34](#)

صححه الترمذي. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا اخرج ابو داود والترمذي والنسائي صححه الترمذي وله طرق يقوي بعضها بعضا وكذلك ايضا - [00:28:52](#)

هو الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه وله سنة متبعة انه كره قراءة القرآن للجنب قال ولا يلبث في المسجد بلا وضوء نعم وقبل ذلك

قوله يزيد من عليه - [00:29:06](#)

يفهم من كلام المؤلف انه حتى الحائض ليس لها ان تقرأ القرآن وهذا ما يفهم من كلام المؤلف رحمه الله عند الامام مالك رحمه الله التفريق بين الجنب والحائض لان الحائض لم يرد - [00:29:24](#)

في حقها ما يمنعها من قراءة القرآن بل في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [00:29:43](#)

ومما يفعله الحاج قراءة القرآن. فالصواب انه يفرق بين الحائض وبين الجنب الجنب وان منعناه لكن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن قال ولا يلبث في المسجد بلا وضوء ايضاً - [00:29:57](#)

من عليه حدث اكبر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه لا يلبث في المسجد بلا وضوء هذا يدل على انه ممنوع من البث في المسجد الا اذا توضأ اما كونه ممنوعاً فهذا - [00:30:19](#)

ورد يعني هو الذي يفهم من من حال الصحابة قد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه كما في سنن البيهقي وهو ايضاً الذي يفهم من حال الصحابة ان الجنب - [00:30:38](#)

ممنوع من دخول المسجد الا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الا اذا توضأ فاذا توطأ فلا بأس ان يمكث في المسجد لان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:30:52](#)

عنهم ورد عن عطاء ابن يسار رضي الله تعالى عنه قال رأيت رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة يجلسون في المسجد حيث ما ورد عن عطاء بن يسار - [00:31:06](#)

قال رأيت رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توطؤوا وضوء الصلاة وهذا يدل على ان الجنب ممنوع من المسجد الا اذا توضأ وضوء الصلاة ابيح له ذلك وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:31:27](#) آآ الحائض المرأة الحائض ايضاً موضع خلاف بين اهل العلم هل هي ممنوعة من المسجد او ليست ممنوعة من المسجد والحديث في حديث حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:52](#)

قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب هذا الحديث فيه ضعف. فالحائض هذه موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم ان الحائض اخف هنا الجنب وان الحائض لها ان تدخل المسجد عند الحاجة. فاذا احتاجت الى ذلك فان هذا لا بأس به ان شاء الله. كما ان الحائض -

[00:32:11](#)

هو حديث عائشة نعم انا قلت ابن عمر له حديث عائشة ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا احل الحائض لا احل

المسجد لحائض ولا جنب - [00:32:34](#)

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لكن الحديث هذا فيه ضعف وعلى هذا يظهر والله اعلم كما انه يفرق في قراءة القرآن بين الجنب والحائض فكذلك ايضاً يفرق بين في قراءة في دخول المسجد بين الجنب وبين الحائض - [00:32:48](#)

الحائض يجوز لها ان تدخل عند الحاجة وفرق بين الجنب والحائض لان الجنب يتمكن من ان يرفع حدثه بخلاف الحائض اه فهي لا تتمكن الا بعد الطهر. قال وتزيد الحائض - [00:33:06](#)

والنفساء انها لا تصوم ويدل لذلك حيث ابي سعيد آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم. اخرجته البخاري ومسلم. قال ولا يحل وطؤها - [00:33:22](#)

نعم لا يحل وطؤها ويدل لهذا قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرنه في حديث انس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء - [00:33:39](#)

الا النكاح وقول المؤلف وطؤها هذا يخرج المباشرة والاستمتاع فيما عدا النكاح. النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. فيفهم منه ان ما عدا النكاح من الاستمتاع والمباشرة انه جائز. لكن - [00:33:54](#)

يستحب اذا اراد ان يباشر ان يستتر ما بين السرة والركبة. قال ولا طلاقها يعني لا يحل ان تطلق ويدل لذلك اه ان الله سبحانه وتعالى

قال يا ايها النبي اذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن. قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع - [00:34:14](#)

هذا الطلاق للعدة وايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في الصحيحين لما طلق امرأته غضب النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب الحيض باللغة - [00:34:36](#)

السيلان واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة والاصل فيه القرآن والسنة كما تقدم قال رحمه الله هو الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض - [00:34:58](#)

هذي قاعدة ذكرها المؤلف الاصل في الدم الخارج من المرأة انه حيض لكن يستثنى من ذلك اولا ما يتعلق بالنقط يعني استثنى من ذلك الاشياء يعني الخارج من المرأة اما ان يكون في وقت العادة او يكون خارج وقت العادة - [00:35:15](#)

اما ان يكون في وقت العادة او خارج وقت العادة اذا كان في وقت العادة فانه حيض حتى ولو كان صفرة او قدرة اذا كان خارجا عن وقت العادة فان كان صفرة او قدرة او كان نقطا فهذا لا يأخذ حكم الحيض - [00:35:38](#)

كذلك ايضا اذا كان استحاضة والاستحاضة هي ما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا ما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا كما سيأتي ان شاء الله فقال لك المؤلف حيض بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره - [00:35:58](#)

يعني يقول لك المؤلف ما يحد السن سواء رأتها رأت الدم ولها تسع سنوات او لها عشر او لها عشرون او لها خمسون او لها خمس وخمسون ما دام انها رأت الدم المعروف عند - [00:36:18](#)

النساء لأنه حيض فهو حيض كذلك ايضا قدره يعني لا يقدر بان اقله يوم ليلة كما هو المشهور بمذهب الامام احمد او اقل كما يقول المالكي بان اقله دفعة او اكثر - [00:36:33](#)

بان اه اكثره خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف لا يقدر كذلك ايضا تكرره يعني لا يشترط ان يتكرر فاذا رأت المرأة الدم اول مرة وهو الدم معروف عند النساء فهو حيض وان لم يتكرر - [00:36:50](#)

المؤلف رحمه الله الا ان الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحاضة يعني هو المؤلف قال لك قعد لك قاعدة. قال لك الاصل - [00:37:09](#)

بالدم الخارج من المرأة انه حيض لكن يخرج الى كونه الى كونها مستحاضة ليس حيضا اذا اطبق على المرأة استمر عليها او كان لا ينقطع عنها الا يسيرا وهذا احد تعاريف الاستحاضة - [00:37:27](#)

الاستحاضة ما هي الاستحاضة قال بعض العلماء المستحاضة هي التي تجاوز دمها خمسة عشر يوما يقال بعض العلماء المستحاضة هي التي اطبق عليها الدم. اصبح لا ينقطع او لا ينقطع الا يسيرا - [00:37:44](#)

والرأي الثالث ان الاستحاضة هي ان ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا هذا هو تم الاستحاضة المستحاضة قال لك المؤلف رحمه الله امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:38:03](#)